الإمـــــارات لتعليم القيادة
Emirates Driving

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	سبب التعديل
"قانون الشركات"	يعني القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله.	يعني **المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربيّة المتحدة رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة وحسبما يتم تعديله أو استكماله أو إحلاله أو إعادة سَنّه بشكل كامل بموجب قو انين لاحقة.**	تم إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 حيث حل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
"الهيئة"	تعني هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.	تعني هيئة **سوق المال** بدولة الإمارات العربية المتحدة.	تم التعديل وفقاً لمتطلبات المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال.
"الأطراف ذات العلاقة"	يعني رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها وكذا والشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.	يعني رئيس وأعضاء مجلس الإدارة **للشركة و أقاربهم وأعضاء الادارة التنفيذية العليا و أقاربهم والعاملين بالشركة والشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم أعلاه بما لا يقل عن 30% من رأسمالها والشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة وكبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها) ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة والشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.**	تم التعديل ليتوافق مع التعديل الوارد في قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 3ر.م لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

الإمـــــارات لتعليم القيادة
Emirates Driving

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

المادة (2) **اسم الشركة**	اسم الشركة هو شركة (الإمارات لتعليم قيادة السيارات) وهي شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.	اسم الشركة هو **(شركة الإمارات للتنقل)** وهي شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة. **ويجب على الشركة استعمال اسمها في جميع مستنداتها ومعاملاتها و اتصالاتها الإداريّة والتجاريّة.**	تم تعديل اسم الشركة ليتوافق مع خطة تحول الشركة لشركة استثمارية قابضة.
المادة (5) **أغراض الشركة**	تكون الاغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي: 1- وضع البرامج التدريبية لجميع أنواع المركبات ووسائل النقل والمركبات الذكية وجميع أنواع الآليات والرافعات والدراجات النارية بشكل عام بالإضافة إلى جميع أنواع البرامج التخصصية. 2- القيام بجميع الخدمات الفنية وغير الفنية المرتبطة بالمركبات ووسائل النقل والسائقين وجميع التفويضات والاختصاصات وفقاً للتشريعات ذات الصلة. 3- القيام بمشاريع صيانة جميع وسائل النقل والخدمات المكملة لها والمستلزمات التابعة لها. 4- تأسيس أكاديميات ومعاهد مختصة في السلامة المرورية والتثقيف المروري والطرق والمواصلات والنقل. 5- تأسيس مراكز أبحاث مرورية للطرق	1-5 **تكون الأغراض الرئيسة التي تأسست الشركة من أجلها ممارسة النشاطات التالية سواءً في دولة الإمارات العربيّة المتحدة أو خارجها:** (أ) **الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها وإدارتها.** (ب) **الاستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها وإدارتها.** (ج) **الاستثمار في المشروعات الزراعية وتأسيسها وادارتها.** (د) **الاستثمار في المشروعات التكنولوجية وتأسيسها وادارتها.** (هـ) **الاستثمار في الأموال الخاصة.** (و) **إدارة الشركات التابعة والكيانات المرتبطة بها.**	تم تعديل أغراض الشركة الشركة لتتوافق مع خطة تحول الشركة لشركة استثمارية قابضة.

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

	والمواصلات والنقل.			
	6- استئجار وتأجير المركبات والأنظمة تابعة لها.			
	7- تدريب فني ومهني لجميع المهن الحرفية.			
	8- الوكالات المحلية والعالمية المرتبطة بغرض الشركة الرئيسي.			
	9- يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات المحلية أو العالمية التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الدولة أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.			
	10- إكتساب والإشتراك في أو إمتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو هيئات أو مشاريع أو عقارات، داخل وخارج إمارة أبوظبي، التي تعمل في أي مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها أو بأعمال الشركة، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج إمارة أبوظبي على حد سواء، وتمويل تلك الشركات	2-5	**للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسة المنصوص عليها في البند (5-1) أعلاه، مزاولة الأعمال التالية سواءً داخل أو خارج الإمارات العربية المتحدة:**	
			(أ) **تأسيس جميع أنواع الشركات سواء بمفردها أو مع الغير وتخويل تلك الشركات الصلاحيات التي تراها مناسبة أو ضرورية لأي أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها أو لأعمال الشركة.**	
			(ب) **اكتساب والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في الشركات التي تعمل في أي مجال مرتبط بنشاطات الشركة أو بأي توسعة لأعمالها، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق**	
			(ز) **تقديم القروض والكفالات للشركات التابعة.**	
			(ح) **تملك حقوق الملكية الفكرية بكافة أنواعها.**	

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

	والهيئات والمشاريع.		
	11- تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر وبقرار خاص صادر من الجمعية العمومية طبقاً لأحكام قانون الشركات.		
		أغراضها، وتمويل تلك الشركات. (ج) إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيات لصالح أي من الشركات التابعة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو التصرف بصفة كفيل لضمان التزامات أي من الشركات التابعة، مع أو بدون مقابل، ورهن أو ترتيب أي تأمين آخر على كامل أو أي جزء من حقوق أو أصول الشركة أو حقوق أو أصول أي من الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها. (د) إبرام أي عقود أو اتفاقيات لازمة لتحقيق وتنفيذ أي من أغراض ونشاطات الشركة.	

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

		(هـ) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات أو كيانات أخرى من أجل اكتساب أو تطوير أو امتلاك أو تشغيل أو إدارة نشاطات أو مشاريع الشركة. (و) إصدار وبيع أسهم جديدة في الشركة أو حصص أو أسهم في أي شركة تابعة. (ز) مزاولة أيّ نشاط أو القيام بأيّ عمل من شأنه أن يعزز المركز المالي للشركة أو يزيد من قيمتها أو قيمة موجوداتها أو يدعم مصالح المساهمين فيها. (ح) مزاولة أي عمل أو نشاط يكون متصلاً بأي من أعمال الشركة أو تابعاً لتلك الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أي من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها، أو يزيد على أي نحو من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح المساهمين فيها.	
		3-5 تمارس الشركة أغراضها بدولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن.	

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

المادة (14) **زيادة أو تخفيض رأس المال**	أ. يجوز بعد الحصول على موافقة الهيئة زيادة رأس مال الشركة بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الاصلية او بإضافة علاوة اصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس المال.	أ. يجوز **للشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر** وبعد الحصول على موافقة الهيئة **أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأس مالها المصدر. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار زيادة رأس المال خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لمقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال تلك المدة. ويبين قرار زيادة رأس المال المصدر مقدار الزيادة في رأس المال وسعر إصدار الأسهم الجديدة. إذا كانت زيادة رأس المال المصدر تتضمن حصصاً عينية فيجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية والضوابط الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالتقييم.**	تم تعديل البند (أ) من المادة (14) وفقاً لأحكام المادة (196) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
	ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة.	ب. **تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي:** **(1) إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة**	تم تعديل البند (ب) من المادة (14) وفقاً لأحكام المادة (198) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

		الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. (2) **منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.**	
	ج. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.	ج. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. **ويجب على الشركة موافاة الهيئة بتقرير صادر من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.**	تم تعديل البند (ج) من المادة (14) وفقاً لأحكام المادة (198) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

	د. يكون للمساهمين حق الاولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. 4- تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. 5- اندماج الشركة مع شركة أخرى وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية. 6- إستحواذ الشركة على أسهم أو أوراق مالية	د. يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.؛ 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة؛ 3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها؛ 4- تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها؛ و 5- اندماج الشركة مع شركة أخرى وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية. 6- إستحواذ الشركة على أسهم أو أوراق مالية	تم إضافة الفقرة (7) إلى البند (د) من المادة (14) وفقاً لأحكام المادة (299) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

	قابلة للتحول إلى أسهم.	قابلة للتحول إلى أسهم. 7- **زيادة رأس مال الشركة المصدر بغرض الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة لصالح الشركاء أو المساهمين في الشركة المستحوذ عليها.**	
المادة (28) **قرارات التمرير**	بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (27) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه	بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (27) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ. موافقة **جميع** أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه **ومع ذلك تعتبر**	تم التعديل ليتوافق مع أحكام المادة (25) من قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 3ر.م لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

		القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.	
المادة (38) الإعلان عن الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الالكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية (SMS) والبريد الالكتروني "إن وجد" أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.	تم التعديل ليتوافق مع أحكام المادة (174) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والضوابط الصادرة عن هيئة سوق المال.

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

المادة (48) **إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية**	1- لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال. 2- إستثناء من البند (1) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية العمومية وجب على مجلس الاجتماع إدراج إجابة البند أو البنود على جدول الأعمال.	1- لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال. 2- إستثناء من البند (1) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من أسهم رأس مال الشركة على الأقل **وفي هذه الحالة (أ) يتوجب أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، (ب) أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعا من مقدمه، (ت) أن يقدم الطلب إلى رئيس الاجتماع لإدراج البند الاضافي** وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، **ويلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند حال استيفاء الشروط الواردة اعلاه ويكون لمقدمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.**	تم التعديل ليتوافق مع أحكام المادة (45) من قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 3ر.م لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")

تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

المادة (64) **مساهمة طوعية**	يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	يجوز للشركة **بعد الحصول على موافقة الهيئة** وبموجب قرار خاص، **تخصيص نسبة معينة من أرباحها السنوية أو المتراكمة لأغراض الخدمة الاجتماعية. وتلتزم الشركة في نهاية السنة المالية بالإفصاح على موقع الشركة الإلكتروني عن مدى قيامها بتقديم مساهمات طوعية لأغراض اجتماعية من عدمه؛ ويجب أن يذكر بوضوح المستفيد (المستفيدون) من هذه المساهمات في تقرير مدقق الحسابات والميزانية العمومية للشركة.**	تم تعديل المادة وفقاً لأحكام المادة (244) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.